جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: 11

---

إعداد الطالبين:

(1) بكاري أيمن

(2) بن ريالة السايح

يوم: 2025/06/03

## أليات الضبط الإداري في حماية البيئة

---

## لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو1 يتوجي سامية | أ. د | جامعة محمد خيضر – بسكرة | رئيسا |
| العضو2 براهمي حنان | م.د | جامعة محمد خيضر –بسكرة | مشرفا |
| العضو3 بريش محمد عبد المنعم | أ. د | جامعة محمد خيضر – بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024-2025**

# بسم الله الرحمان الرحيم

**(...وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)**

**- سورة هود الآية 88 -**

# شكر وعرفان

**قبل كل شيء، أحمد وأشكر الله العليم القدير، الذي وفقنا لإكمال هذا البحث، فله الفضل الأول والأخير.**
**ونقدم شكرنا وتقديرنا لأستاذتي الفاضلة الدكتورة (براهمي حنان)، التي ساندتنا ودعمت عملنا منذ بدايته ولم تبخل علينا بعلمها ونصائحها القيمة وتعاملها معنا بكل تواضع.**
**ونتقدم بشكرنا للجنة المناقشة الموقرة**
**وأساتذتنا بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة ونتقدم بالشكر الخالص للقائمين بجامعة بسكرة وبجميع هياكلها.**
**وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.**

**"فلكم منا كل المحبة والتقدير والإمتنان "**

**أيمن / السايح**

# الإهداء

**إلي من كلله الله بالهبة والوقار ...إلي من علمني العطاء بدون انتظار....**
**إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى الثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار .... وستبقي كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلي الأبد ....والدي العزيز**
**إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني...**
**إلى بسمة الحياة وسر الوجود**
**إلي من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة**
**و إلى إخواني الذين كانوا رفاق دربي في هذه الحياة ...إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم.... إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل...**
**إلى من كانوا معي علي طريق النجاح والخير ..إلي من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي تريعة السعيد وزيزي سعيد وزكور أيمن و شنوفي بشير .**

**بكاري أيمن**

# الإهداء

**....إلي من كلله الله بالهبة والوقار... إلي من علمني العطاء بدون انتظار**
**إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى الثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار .... وستبقي كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلي الأبد.... والدي العزيز**
**...إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني**
**إلى بسمة الحياة وسر الوجود**
**إلي من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة**
**و إلى إخواني الذين كانوا رفاق دربي في هذه الحياة... إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم ....إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل...**
**إلى من كانوا معي علي طريق النجاح والخير.. إلي من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي.**

**بن ريالة السايح**

# مـــقدمـة

## المقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة من القضايا الجديدة في الأنظمة القانونية المقارنة ونظراً لأن البيئة أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بحياة الإنسان فإنه من الضروري الاهتمام بها وبكل ما من شاته الاضرار بها.

وبما أن الإنسان جزء من البيئة التي يعيش فيها، فهو يسعى دائمًا لتوفير بيئة تضمن له حياة كريمة، فهو يحتاج إلى كوكب متوازن يتوفر فيه العناصر الثلاثة الأساسية للحياة: الماء والهواء والغذاء. ومع ذلك، يعيش الإنسان ضمن مجتمع بشري، مما يؤدي بالضرورة إلى تعارض مصالح الأفراد، وهذا التعارض يشكل تهديدًا للتوازنات البيئية التي تعتبر حقًا لكل فرد من أفراد هذه المجموعة.

لذا، كان من الضروري وضع ضوابط قانونية تحدد الفواصل بين الأفراد عند محاولة أحدهم التعدي على التوازنات البيئية. ويعتبر الضبط الإداري البيئي من بين الآليات التي تنظم هذا الوضع ولو بشكل محدود، طالما التزم الأفراد بالقواعد القانونية التي يفرضها هذا النظام البيئي.

لقد شهد هذا النظام تطورًا مع مرور الزمن، خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية خوفًا من نضوبها وتلوثها. كانت دائرة الاهتمام في البداية ضيقة وتركزت على المسائل المحلية، ولكن منذ النصف الثاني من الثمانينات، تغيرت طبيعة ومدى الاهتمام بالبيئة. بدأ التركيز على قضايا التلوث البيئي على المستوى الدولي، ويمكن القول إن القضايا البيئية الدولية أصبحت تحظى باهتمام يفوق الاهتمام بالبيئة المحلية.

تجسد الاهتمام العالمي بالبيئة في أشكال متنوعة على المستويين المحلي والدولي. على الصعيد الدولي، تم عقد العديد من المؤتمرات، أبرزها مؤتمر البيئة الإنسانية الذي كان له دور كبير في وضع أسس القانون البيئي، بالإضافة إلى مؤتمر البيئة والتنمية. تلت هذه المؤتمرات العديد من الفعاليات، حيث تم إنشاء العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي تركز على قضايا البيئة، وكان من بينها برامج متعددة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الأوروبي.

في ظل هذا الاهتمام العالمي بقضايا البيئة، أصبح من الضروري على الجزائر أن تتدخل في مجال حماية البيئة استجابة للمبادئ التي تم التأكيد عليها في المؤتمرات والإعلانات الدولية.

وذلك من خلال استخدام وسائل قانونية وإدارية قادرة على تقديم حماية فعلية وفعالة للبيئة في التشريع الجزائري.

لقد اهتم المشرع الجزائري، مثل باقي التشريعات، بموضوع حماية البيئة من خلال إصدار مجموعة من القوانين، كما أنشأت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي تعكس إرادة الدولة في حماية البيئة، حيث صدر أول قانون لحماية البيئة في عام.1963

إذ كرّس المؤسس الدستوري، ولأول مرة في دستور1963 ونص على الحق في بيئة سليمة ، ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث يُعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما أضفى على البيئة قيمة معيارية أعلى بالإضافة إلى دستور 1976 والذي يعتبر ثاني دستور دستور جزائري نص على المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري ، ودستور 1996 الذي أولى إهتمام بحماية البيئة ، وكذلك دستور 2016 على الحق في بيئة سليمة من خلال نص المادة 68 التي جاء مضمونها" للمواطن الحق في بيئة سليمة " كما أكد التعديل الدستوري 2020 على ضرورة الحق في بيئة سليمة من خلال تجسيد في نص المادة 21 التي نصت على أنه تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم ، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية و الجوية ، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين .

لقد اعطي المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري، بمختلف مستوياتها (مركزية أو لا مركزية) وسائل متعددة لتحقيق أهداف الضبط الإداري في الحفاظ على البيئة بعناصرها المعروفة، وحمايتها من التلوث بشكل خاص، تم تصنيف هذه الآليات أو الوسائل إلى قانونية ومادية.

تشمل الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية والقرارات والأوامر الفردي، إذ تستخدم هيئات الضبط الإداري الوسائل القانونية التي تتخذ شكل القرارات أو الأوامر الفردية لتنفيذ التنظيمات والتشريعات البيئية، وتُعتبر هذه الوسائل الأكثر شيوعًا لأنها تمثل اتصالًا مباشرًا بين هيئات الضبط الإداري والأفراد المعنيين.

وقد تكون هذه الوسائل وقائية تهدف إلى منع حدوث اعتداءات أو أضرار بيئية، أو ردعية تمثل الجزاءات الإدارية أو العقوبات على مخالفة قواعد حماية البيئة من قبل الأفراد أو المؤسسات.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول ،فالبيئة هي الحيز الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي .

وقد حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة تماشيا مع القواعد الدستورية التي كرست الحق في البيئة لاسيما التعديل الدستوري 2020.

كما يعكس ذلك اهتمام الدولة الجزائرية بمواكبة التوجه الدولي نحو اهتمام اكثر بالبيئة وحمايتها من أي مخاطر محتملة .

**أسباب اختيار الموضوع:**

لقد دفعنا لاختيار موضوع الدراسة مجموعة من الأسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية.

الأسباب الذاتية:

_الميل للبحث في مجال حماية البيئة، الذي يعد احد المواضيع ذات الصلة بحياتنا اليومية، وما يحيط بنا .

الأسباب الموضوعية:

1_حيوية وأهمية الموضوع في ظل الانتشار الواسع لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية التي تؤثر بشكل كبير على البيئة وعناصرها.

2_ارتباط موضوع الدراسة بحياة الإنسان وحقه في الحصول على بيئة سليمة.

3-أن هذا الموضوع يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد إرتفاع ظاهرة التلوث البيئي .

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلي مايلي:

1_التعرف على الأطر المفاهيمية والقانونية للضبط الإداري البيئي

2_الإحاطة بمختلف الإجراءات التي قد تتخذها سلطات الضبط البيئي لحماية البيئة .

3_التعرف على الهيئات المخولة بالضبط الإداري البيئي.

**الصعوبات:**

واجهتنا العديد من التحديات أثناء إعداد البحث، منها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال، وكثرة النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وتوزعها، مما يجعل من الصعب الإحاطة بها جميعًا.

**دراسات سابقة:**

أما عن الدراسات السابقة التي ساعدتنا وإعتمدنا عليها في دراستنا :

الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتورة في القانون العام ، من إعداد الطالب وناس يحي ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 ، تناول الموضوع دراسة الأليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتجنب الوقوع في الكوارث بيئية ، كما تناول عرض الأليات التداخلية و الإصلاحية للأضرار البيئية .

وبالإضافة إلى معيفي كمال أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ،جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، عالج فيها موضوع أليات الضبط الإداري في حماية البيئة والذي توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة متنوعة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج إلى هيئات مختصة وإطارات ذات خبرة ،أما الجانب الردعي فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب ( الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص) إلا بناء على معطيات دقيقة .

**الإشكالية:**

بعد تحديد الإطار العام لدراستنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

**هل آليات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري تحقق الحماية الكافية والفعالة للبيئة؟**

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لتوضيح صلاحيات سلطات الضبط الإداري البيئي ،والإجراءات القانونية المتعلقة بحماية البيئة .

**تقسيم الموضوع:**

قسمنا الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الآليات الوقائية للضبط الاداري البيئي ، من خلال نظام الترخيص والحظر ، ونظام الإلزام ، كما تناول الإجراءات الإدارية التقنية من خلال نظام دراسة مدى التأثير ، ونظام دراسة الخطر . اما الفصل الثاني فتضمن الآليات الردعية للضبط الإداري البيئي، من خلال الاجراءات الإدارية الردعية (مبحث أول) وهي الاعذار، ووقف النشاط، سحب الترخيص، والجزاءات القانونية المقررة (مبحث ثاني) وهي التعويض، والعقوبات الأصلية والتكميلي

# الفصل الأول: الأليات الوقائية لضبط الإداري البيئي

# الفصل الأول: الأليات الوقائية لضبط الإداري البيئي

ترتكز آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية على مجموعة من الإجراءات والتقنيات لتحقيق غاية حفظ البيئة بعناصرها، نظرا لما تشهده من تهديدات متزايدة ناجمة عن الأنشطة البشرية والتوسع الصناعي والعمراني، وفي هذا الإطار انتهج المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية ، التي يقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث السلوك المخالف لإرادته والذي يضر بالبيئة ومكوناتها وعناصرها.

وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كنظام الترخيص الإداري، الذي يعتبر من أهم الأدوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية على المشاريع والأنشطة التي يمكن أن تسبب اضرار بالبيئة، إلى جانب أسلوبي الحظر والإلزام اللذان يدعمان الجانب الوقائي للبيئة، بإعتباره الأسلوب الأنجع الذي تستعمله الإدارة لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها قبل الإتيان بالفعل المضر بالبيئة (المبحث الأول) ، وإجراءات إدارية تقنية لحماية البيئة (المبحث الثاني)، وتقوم هذه الأليات على تمكين الإدارة من مراقبة وضبط الأنشطة التي قد تشكل خطرا على البيئة ، وذلك من خلال وسائل تنظيمية متعددة بالإضافة إلى اشتراطات تقنية تهدف إلى ضمان احترام المعايير البيئية المعتمدة.

## المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع وقوع السلوك المخالف، والذي يضر بالبيئة ومكوناتها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي أقرها المشرع في مجال الحماية القبلية للبيئة مثل نظام الترخيص (المطلب الأول) ونظام الحظر (المطلب الثاني) ونظام الإلزام (المطلب الثالث)، وبما أن الوقاية هي الأسلوب الأنجح لحماية البيئة، تستعمله الإدارة لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها قبل وقوعها.

### المطلب الأول: نظام الترخيص

يعتبر نظام الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في مجال الضبط الإداري في المحافظة على البيئة ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام الترخيص (الفرع الأول ) ثم إلى أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص وعلاقته بحماية البيئة

##### أولا: تعريف نظام الترخيص

يعتبر نظام الترخيص من أهم الأدوات التي اعتمدها المشرع الجزائري كونها الإجراء الأكثر حفاظ ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة وعليه فإن الترخيص يقصد به أحد الاليات القانونية الإدارية الوقائية التي اعتمدها المشرع من أجل تحقيق نظام عام بيئي مستدام بحيث اشترط المشرع من أجل حماية البيئة ومواردها الطبيعية ضرورة الحصول على ترخيص.

فالترخيص يعتبر عملا من أعمال الإدارة القانونية ، فهو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة أو مزاولة نشاط معين بذاته ، إذا من أجل ممارسة النشاط فهو مرهون بموافقة الإدارة وذلك عن طريق منح الترخيص و الذي يعتبر الاذن المسبق من طرف السلطات العامة والتي تسمى بالسلطة الضابطة في القانون الإداري ،من أجل تطبيق مبدأ المشروعية في ممارسة أنشطة معينة اشترط القانون على الافراد أن يكون لديهم ترخيص يسمح لهم القيام بنشاط ،

وبتالي يعتبر الترخيص أحد الإجراءات القانونية التي تكفل مبدأ المشروعية في تطبيق القوانين التي تسمح بمزاولة أنشطة معينة[1].

وفي مجال الضبط البيئي أوجب قانون البيئة 03/10 ضرورة الحصول على ترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 53 " يجوز للوزير المكلف بالبيئة ،بعد تحقيق عمومي ،أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار" فالحكمة في فرض الترخيص هو تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية الإتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي وقوع كوارث طبيعية تضر بالمجتمع والبيئة على حد سواء[2].

وعليه فإن الترخيص يقصد به : الإذن او الأمر الصادر من السلطة المختصة بممارسة نشاط معين ، بحيث لا يمكن ممارسته بغير هذا الإذن وإلا كان النشاط مخالفا للقانون ومعاقبا عليه[3].

عرف أيضا: على أنه الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني و الفني وتوفير الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة ، ففي العادة يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[4] .

---

[1] / أمين نجار، **فاعلية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2016_2017 ، ص14.

[2] / القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19" المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "،ج، ر ، عدد 43 .( 2003).

[3] / وعنق سمير ، **أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 2 جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2018 ، ص 502.

[4] / مالك بن عبيدي **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015/2014 ، الصفحة 113 .

كما أن الترخيص من حيث الطبيعة يعد قرارا إداريا انفراديا تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا، وهو بذلك يطبق عليه ما يطبق على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء[1].

ولقد نصت المادة 18 من القانون 03-10 على إلزامية الحصول على ترخيص بيئي مسبق لكل مشروع أو نشاط تكون له تأثيرات سلبية على البيئة ، ولقد كرست المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 15 مارس 2023 ، في القضية رقم 456/2023 ، حيث قضت بغلق منشأة صناعية أقامها المدعي دون الحصول على ترخيص بيئي ، وألزمت المعني بإعادة الوضع إلى حالته الأصلية ، باعتبار أن نشاطه يشكل خرقا واضحا للمادة المذكورة ( م، ع ضد والى ولاية الجزائر ، 2023) ، ويبرز هذا الحكم مدى جدية القضاء الإداري في فرض أحترام نظام الترخيص كأداة وقائية لحماية البيئة .[2]

**ثانيا: علاقتة بحماية البيئة**

كم أقر المشرع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا النظام:

**أ- رخصة البناء وحماية البيئة**

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه حرص المشرع الجزائري على إدراج مجموعة من الضوابط البيئية في رخصة البناء ليحمي البيئة وليحافظ على النظام العمراني والجمالي للبنايات والمدينة وتتمثل هذه الضوابط في مراعات البعد البيئي في ملف رخصة البناء [3] ، فباستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي ، ولقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي

[1] / معيفي كمال ،**أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،القسم الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، 2011 ص 67.

[2] /قرار رقم 456/2023 ، غرفة الجنح ، المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ( 15 مارس 2023 ) غير منشور .

[3] / نسيمة شيخ ، **رخصة البناء كألية وقائية لحماية البيئة** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد 02 ، مجلة رقم 05 ، سنة 2022 ، ص472 .

بناء جديد حيث تنص المادة 52 على ما يلي : تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنيات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية " ، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء.[1]

كما نصت المادة 02 من قانون رقم 05/04: لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:

- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية.
- تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية.
- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية.[2]

ما يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية ، أنه ولإقامة مشاريع وبناءات مهما كان نوعها ، لا بد من الحصول على رخصة البناء ، ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني لما لها من خصوصيات معينة .

كما أخضع المشرع الجزائري منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في المناطق الفلاحية ، السياحية ، والثقافية إلى إجراءات خاصة ، وترجع خصوصية هذه الإجراءات بسبب هشاشة هذه المنطقة من جهة ، وللأهمية الاقتصادية و البيئية من جهة أخرى .

**ب-رخصة استغلال المنشآت المصنفة**

لابد أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

**1 / المقصود بالمنشآت المصنفة:**

[1] / قانون رقم 29/90 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 ، "المتعلق بتهيئة والتعمير والبناء واجراءات شغل الأراضي" .

[2] / قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق ل 14 غشت سنة 2004 ، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90" المتعلق بالتهيئة والتعمير" .

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار طبقا للمادة 18 .[1]

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخطرها أو مضايقاتها و التي أهمها الانفجار والحرائق والدخان و الروائح وتلويث المياه [2]

## 02/إجراءات الحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح [3]

**أ-**المنشآت الخاضعة لترخيص:

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء[4] .

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

1-ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1]/ القانون رقم 10/03"، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" .

[2]/ فاضل إلهام، **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأة المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري** ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2013 ، ص 315

[3] / نفس المرجع ص 316 .

[4] / قانون 10/03 ، "المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" .

2-معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

3-تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

04-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به [1] .

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.[2]

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه أراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في أجال 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 339/98 .

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوما.

وأجال التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى الصنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر، أما بالنسبة للمنشآت التي تنتمي

[1] / بعلي محمد الصغير ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 من ص 89 إلى 90 .

[2] / خلفاوي سعيدة ، **الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2018 ص 238 .

إلى الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم، في حين أن المنشآت من الصنف الأول فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما طبق للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 339/98 . [1]

**ب** -المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...إلخ).

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك طبق للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 339/98. [2]

إنطلاقا مما سبق ذكره، يمكن القول أن المنشأة المصنفة بجميع فئاتها تعتبر مصدرا ثابتا للأضرار والأخطار التي تهدد البيئة بجميع عناصرها، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات و الشروط بداية من إيداع طلب الترخيص ومحتوياته ، إلى تسليم هذه الرخصة ومراقبة هذه المؤسسات المصنفة ، كل هذا يجب أن يطبق بصرامة ويحترم من قبل الجهة المانحة للرخصة أو المستغل للمنشئة .

**ج- رخصة استعمال واستغلال الغابات:**

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية ، فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي[3]

---

[1] / المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي "يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها".

[2] / المرسوم التنفيذي 339/98. الذي" يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها".

[3] / نصر الدين هنوني ، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**. الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص 36.

أ-الاستعمال الغابي:

لقد خص المشرع الفصل السابع من قانون الغابات 12/84 لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34،35 و36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الإستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الإستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما يلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى

الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة[1]

كما حدد المشرع المستعملين ، معتمدا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الإستفادة من هذا الإستعمال.[2]

أما عن نطاق الإستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات الغابة.
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

[1] / القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 "المتضمن النظام العام للغابات "المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[2] / عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص . 299.

– تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني[1].

ب–الإستغلال الغابي :

بجانب الإستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الإستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 12/84 على الاستغلال في نص المادة 45 والتي تنص على : " تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق و القطع و برخص الإستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم "

كما نصت المادة 46 أيضا على ذالك : " **تحدد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم** "[2]

**د– رخصة استغلال الساحل والشاطئ:**

لقد حدد المشرع الجزائري استغلال الساحل والشواطئ وفق الاحكام القانون المتعلق بتسيير واستغلال الأملاك العمومية البحرية وهي رخصة تمنح من طرف الوالي أو وزارة البيئة .

حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية.

وقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه عل أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية:

– شواطئ البحر.

– وقعر البحر الإقليمي وباطنه .

–المياه البحرية الداخلية وطرح البحر و محاسره .

[1]/ قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، "النظام العام للغابات "المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[2] / قانون 12/84"،النظام العام للغابات"المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91..

– الثروات والموارد الطبعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها .[1]

**الفرع الثاني : أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة**

إن الغاية من فرض نظام الترخيص في ميدان البيئة المرتبط بحفظ النظام العام البيئي، وذلك بتمكين السلطات الإدارية من التدخل مسبقا لحماية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسة بعض الأنشطة، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض شروط جديدة على استغلاله، إذ تطلب الأمر ذلك.[2]

وتتعدد المصالح التي يهدف نظام الترخيص إلى حمايتها منها:

1. حماية الأمن العام كما هوا الحال في حالة الترخيص المتعلق بالمجلات الخطر والمقلقة للراحة والسكينة العامة.

2. حماية الصحة العامة كما في حالة الترخيص المتعلق بإقامة المشروعات الغذائية

3. حماية عناصر البيئة كما هو الشأن في حالة الترخيص الصيد، منعه وقت التكاثر، ترخيص البناء بعض المشروعات ذات المخلفات الضارة مثل مصانع النسيج والإسمنت، حتى بعد نهاية المشروع يبقى ملتزم إلى إعادة الحالة إلى وضعيتها التي كانت عليها في السابق.

4. تنظيم التجارة الخارجية لما يتوافق مع حماية البيئة كما هوا الحال في شروط تصدير واستراد النفايات المنصوص عليها في قانون النفايات والصحة الحيوانية والنباتية كما هو منصوص عليها في القوانين ذات الارتباط بمجال حماية البيئة .[3]

[1] / قانون 30/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990" يتعلق بالأملاك الوطنية" ، ج، ر ، العدد 52 .

[2] / محمد الأمين كمال، « **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**»، مجلة الفقه والقانون، عدد 2، ديسمبر2012، ص . 4.

[3] / محمد الأمين كمال، مرجع سابق ص 05 .

## المطلب الثاني: نظام الحظر كألية وقائية لحماية البيئة

إلى جانب نظام التخصيص في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر والذي يهدف إلى منع ممارسة بعض النشاطات إما لخطورتها أو لأنها غير مجدية وتأثر على الوسط الطبيعي والعناصر البيئية، ولدراسة هذا النظام استوجب علينا أولا تعريف نظام الحظر (الفرع الأول) ثم ذكر صوره الحظر.

### الفرع الأول: تعريف الحظر

تتخذ الإدارة نظام الحظر كأجراء قانوني نظرا لما يتمتع به من امتيازات يتم تطبيقها عن طريق قرارات إدارية لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب ما قد ينجم عنها من مخاطر جراء ممارستها، ويقصد بالحظر أو المنع الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي لحفظ النظام العام [1]، تسعى من خلاله إلى وقف بعض التصرفات المحظورة والتي تؤثر تأثيرا كبيرا على عناصر البيئة ، فالحظر شأنه شأن نظام الترخيص تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة وهذا الأخير من الاعمال الانفرادية ،والأصل في ممارسة النشاط الفردي

هو الحرية والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون قانونيا لابد أن لا يكون نهائيا ومطلقا .[2]

### الفرع الثاني : صور الحظر

إن الحظر الذي يلجاء إليه المشرع يتنوع بين الحظر المطلق والحظر النسبي، فالأول يتمثل في منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار خطيرة وضارة على البيئة منعا تاما ومطلقا لا إستثناء فيه ولا ترخيص ، أما الثاني فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة

[1] / ماجد راغب الحلو ، **القانون الإداري** ، **الضبط الإداري** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2008 ، ص 58 .
[2] / معيفي كمال ، **أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** مرجع سابق ، ص 85 .

ضرر ،إلا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط التي تحددها القوانين والأنظمة .[1]

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع القيام بأعمال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه إلا إذا تم الحصول على رخصة من طرف السلطة المختصة ، والامثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها :

- إلقاء القمامات في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية وهو ما تنص عليه قوانين البلدية ، حيث ورد في المادة 37 من القانون 19/01 ما يلي : "يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها ، يحظر إيداع أو رمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي "[2].
- نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيميائية إلى داخل البلاد أيا كان المقابل المادي الذي تدفعه الشركات للتخلص من نفاياتها السامة أو الخطرة التي تؤثر على البيئة بشكل كبير، ومن بين النصوص الواردة في هذا الشأن نص المادة51من قانون 10/03 على ما يلي:" **يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الأبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها** ".

. كم نصت المادة 55 من قانون 10/03 :" **اشترطت ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات تتمثل في غمر نفايات في البحر** " .

[1] / وعنق سمير ، **أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مرجع سابق ص 503 .

[2] / القانون 19/01 ، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، ج، ر العدد 77 المعدل والمتمم بالقانون 02/25" المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها" .

. المادة 58 من القانون 10/03 نصت على " **يكن كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تتسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة ، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات** "[1]

ثانيا: الحظر النسبي

ينصب نظام الحظر النسبي على منع بعض الأعمال وعدم القيام بها إذا كانت تمس بالبيئة في أي من عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة بذلك وفق قواعد وشروط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ، وأحترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الأضرار بها ، وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص ، بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين ، حيث لا يمنع المشرع نشاط معينا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على البيئة و الموارد الطبيعية .[2]

ومن أمثلة هذه الأعمال نذكر ما يلي :

- فتح المحلات الخطرة على البيئة أو المضرة للصحة
- صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار
- إنشاء المشاريع المتصلة بصناعات ذات التأثير على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين وصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية ، وهذا ما تناوله نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 207/2007 حيث ينص على ما يلي: «يحظر إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها ،غير أنه لا يحضر تصدير المواد الخاضعة

للرقابة المسترجعة والموجهة للتدمير طبقا لالتزامات الجزائر الدولية " وهذه المادة تنص على أن المشرع أراد بها الحظر النسبي وليس الحظر المطلق .[3]

[1] / قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] / أمين خليفة ، قانون البيئة ، **قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية** ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ،2016، ص 48 .

[3] / المرسوم التنفيذي رقم 207/2007 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007 ، ج ، ر ،" ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها" .

إنطلاقا مما سبق ذكره نلاحظ أن الفرق بين الحظر النسبي و الحظر المطلق ، هو أنه في الحظر المطلق الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون التوسيع في سلطتها التقديرية ، في حين أن الحظر النسبي يمنع فيه القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى حين الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية ، وذلك بعد توافر الشروط القانونية المتطلبة قانونا ، ففي ذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية .

أيضا الحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة ، في حين أن الخطر النسبي لا يمكنّ أن يتحول إلى حظر مطلق لأن الإدارة ملزمة بمنح الترخيص للشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما متى توفرة فيه الشروط . [1]

**المطلب الثالث: نظام الإلزام**

بالإضافة إلى أسلوب الحظر الذي نص عليه المشرع في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة ،نص أيضا على وسيلة أخرى وهي نظام الإلزام ، ولذلك سنتطرق إلى تعريف الإلزام وتبيان شروطه (الفرع الأول ) ثم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة ( الفرع الثاني ).

**الفرع الاول: تعريف نظام الالزام وشروطه**

الإلزام له دور فعال في عملية الضبط البيئي ،وهو من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط ،فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء إيجابي ، فالإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين

،كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط ،حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس بنظام العام وفي مجال حماية البيئة.[2]

**أولا: تعريف نظام الالزام**

[1] / بن صافية سهام ، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002 ، ص 159 .

[2] / مقدم حسين ، **دور الإدارة في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012 ص68 .

يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات والمنشأة بالقيام بعمل إجابي معين لمنع وقوع خطر التلوث البيئي أو إلزام من تسبب في تلوث البيئة بإزالة أثار التلوث .

وعلى خلاف نظام الحظر يعد نظام الإلزام ضرورة إتيان عمل ما قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو إصلاح أو إعادة الحال أو الوضع إلى ما كان عليه ،ولهذا الغرض جاءت مجموعة من القواعد القانونية الأمرة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من الإعتداء عليها وتوفير تنمية مستدامة للموارد البيئية ومن القوانين نجد قانون حماية البيئة في مجال الهواء والجو بحيث نصت المادة 46 من القانون 10/03 على إلزام الوحدات الصناعية على إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من إستعمال المواد المتسببة في التأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي [1].

أما في مجال التوسع العمراني نصت المادة 45 من القانون 05/04 على وجوب المحافظة على المساحات الخضراء أثناء التوسع العمراني وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي [2] .

**ثانيا: شروط الإلزام**

. يشترط في الأوامر الفردية أن يكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي يستند إليها وأن تكون ملزم بها وجزاء مخالفة القاعدة التنظيمية هو البطلان.

. أن يكون المشرع قد إشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ الأوامر فردية.

. أن يكون الأمر الفردي داخل في نطاق الضبط الإداري أي يحقق لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.

. أن يكون هناك ضرف إستثنائي يلزم بإتخاذ الاجراء الانفرادي.

. أن يكون هذا الاجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة [3]

[1] / القانون 10/03 "المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "،

[2] / القانون رقم 04-05 ،المؤرخ في 14 - 2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990، "يتعلق بتهيئة والتعمير" ، ج، ر، ، عدد 51 لسنة 2004 .

[3] / معيفي كمال، مرجع سابق ص 90 .

**الفرع الثاني: تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة**

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، في مثل هذه القواعد ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات؛ فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام ولذلك سنتطرق لبعض تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة :

**أولا: في مجال حماية الهواء والجو**

ألزم المشرع الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، كما ألزمها أيضا باتخاذ التدابير الضرورية

حيث نصت المادة46 من القانون 10/03 على ما يلي:" تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها".[1]

**ثانيا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية**

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشأت الصناعية التي تنتج نفايات سائلة أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ونصت المادة 04 من المرسوم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أن تكون المنشأت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا الموسم ، كما يلزم بتزويد منشأتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[2] .

**ثالثا: في مجال التخلص من النفايات**

وردت عدة صور للإلزام في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإلزامها وذلك لغرض حماية البيئة والمحيط ونذكر منها إلزام كل منتج للنفايات بإتخاذ كل التدابير

[1] / القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] / المرسوم 146/06 ،المؤرخ في 19أفريل 2006، "يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة "،ج،ر،عدد26 ، 2006 .

و الإجراءات اللازمة التي من شأنها تفادي إنتاج النفايات بأقصى حد ممكن ،لا سيما من خلال إعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج لنفايات و الامتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف [1]

كما ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها ، بضمان أو بلعمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها ، وفي حال عدم قدرته على ذلك فهو ملزم بضمان أو بالعمل على إزالتها على حسابه الخاص بطريقة لا تؤثر على الوسط الطبيعي والبيئي .

**رابعا: في مجال حماية البيئة الساحلية**

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على : على الدولة والجماعات الإقلمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسيع المركز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري .

كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشأت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة " .وهذا نظرا لأهمية البيئة الساحلية وإشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم في الحفاظ على التوازن الطبيعي وفي المقابل يتركز النشاط العمراني والمدن على الساحل وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية ،ولهذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الاجراءات و التدابير القانونية للحفاظ عليها. [2]

من خلال استعراضنا لنظام الإلزام وتطبيقاته في التشريعات البيئية باعتباره أحد الأليات القانونية الوقائية لهيأت الضبط الإداري البيئي ، فإن لهذه الأخيرة أهمية بالغة ودور كبير في حماية البيئة والعمل على مجابهة كل المخاطر التي من شأنها تلويث الوسط الطبيعي كما تعمل على المحافظة على عناصرها ، ذلك لأن قواعد هذا الأسلوب أمرة لا إستثناء فيها ، ويترتب الجزاء القانوني على مخالفتها .

[1] / القانون 19/01 ، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، ج، ر العدد 77 المعدل والمتمم بالقانون 02/25" المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها" .

[2] / القانون رقم 02/02، مؤرخ في 2002/02/05،" يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،" ج ، ر ، عدد 10، صادر في 2002/02/06.

## المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية لحماية البيئة

تعد حماية البيئة من المجالات الأساسية التي تسعى الدول إلى الاهتمام بها والحفاظ عليها من خلال إجراءات إدارية وتقنية تهدف إلى منع المخاطر البيئية و التخفيف من آثارها وقد برزت عدة وسائل تقنية لضمان الامتثال البيئي ، من بينها نظام دراسة مدى التأثير البيئي و نظام دراسة الخطر ، اللذان يهدفان إلى تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع المختلفة والحد من الأخطار المحتملة .

كما يرتكز الإطار القانوني لهذه الأنظمة على عدة قوانين وتشريعات ، مثل القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و القانون رقم 04/20 الخاص بالوقية من الكوارث الكبرى ، بالإضافة إلى القوانين والإجراءات التنظيمية التي تفرض دراسات تقييم الأثر البيئي ودراسات المخاطر البيئية قبل الشروع في تنفيذ المشاريع .

وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث تحليل الإجراءات الإدارية التقنية المعتمدة في

حماية البيئة، من خلال دراسة نظام دراسة مدى التأثير البيئي باعتباره أداة استباقية

للحد من التلوث، ثم التطرق إلى نظام دراسة الخطر وأهميته في حماية البيئة من التهديدات المحتملة.

### المطلب الأول: نظام دراسة مدى التأثير في مجال حماية البيئة

يعتبر نظام دراسة مدى التأثير من أكثر الأساليب استعمالا في مجال الضبط الإداري في المحافظة على البيئة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظام دراسة مدى التأثير (الفرع الأول) ثم إلى نطاق تطبيق نظام دراسة مدى التأثير في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى التأثير

لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط .

من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرها، والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة.[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الألية و المتمثلة في دراسة التأثير على البيئة من خلال قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بقطاع البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على معيشة السكان .

وبتالي يمكن هذا الاجراء الإدارة من متابعة والتحكم في عملية معرفة نسبة التأثير و الواقع الحقيقي لحالة البيئة النباتية على مستوى المنشأة المصنفة ، وهذا الأمر يجعل الإدارة تتخذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة المشاكل البيئية التي تنجز من خلال هذه المشاريع و اتخاذ الحلول و الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي النباتي .[2]

لقد استطاع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تقديم تعريف قانوني لنظام دراسة التأثير والذي يقصد به " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا، ولاحقا على البيئة.

لاسيما كل الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة. [3]

كما اشترط المشرع في نص المادة 16 من القانون10/03 ، مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة بنظام التأثير من أجل حماية البيئة من خلال احترام الإجراءات التالية:[4]

---

[1] / طه طيار ، **دراسة التأثير في البيئة : نظرة في القانون الجزائري** ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الأول ، سنة 1991، ص 03 .

[2] / وناس يحي ، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، سنة 2007 ، 178 .

[3] / طه طيار ، مرجع سابق ، ص 04 .

[4] / القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1/ لابد على صاحب الطلب ان يقدم المعلومات الكافية عن طبيعة ونوع النشاط المراد القيام به وكذلك تحديد المكان او المنطقة التي يسعى إقامة المشروع على ترابها ووضع دراسة حول تأثير النشاط المراد مزاولته على المكان او المنطقة التي سيقام عليها المشروع.

2/اعداد دراسة دقيقة تتضمن ارقام واحصائيات تبين مدى تأثير هذا المشروع على البيئة ومواردها الطبيعة النباتية وتكون هذه الدراسة بعيدة المدى حتى نتمكن من الحفاظ على البيئة الطبيعية بشكل مستدام .

3/ يجب ان تقوم بهذه الدراسات مكاتب الدراسات التي تم اعتمادها من قبل وزارة البيئة والتي بدورها تقدم هذه الدراسة الى الوالي ليتم بدوره ارسالها الى الوزارة المعنية.

كما استحدث على مستوى مختلف القطاعات المعنية بحماية الموارد الطبيعية النباتية بالخصوص لجان وهيئات معنية بتقديم دراسات استشارية وإبداء الرأي بخصوص بعض المشاريع المتعلقة بهذا القطاع، فنجد على مستوى وزارة الفلاحة تأسيس لجنة استشارية أوكلت لها مهمة مراقبة الصحة النباتية مهمتها تقديم تقارير خاصة بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواءا من ناحية صنعها أو استيرادها أو توزيعها أو استعمالها تقدم هذه التقارير للهيئة الوصية والتي لها صلاحية الرفض أو قبول المشروع المراد إنجازه.[1]

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظام دراسة مدى التأثير**

تطرق قانون حماية البيئة إلى المشاريع التي تخضع لنظام دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال نص المادة 15 وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشأت الثابتة والمصانع و الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على النوع و الموارد و الأوسط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة " [2]

[1] / موس نورة، **حماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مجلة المفكر، ، العدد 12، ،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية( القسم الحقوق) ، جامعة بسكرة ، 2015،ص 14 ..

[2]./ القانون 10/03" المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" .

ويتبين من خلال النص المادة أن المشرع الجزائري أعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة

وهما: [1]

**أ – المعيار الأول: أهمية وحجم المشروع و الأشغال** ، حيث حدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير نذكر منها :

1 . مشاريع التهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة .

2 . مشاريع البناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3 . مشاريع تنقيب أو استخراج البترول أو الغاز الطبيعي.

**ب – المعيار الثاني: درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة** ، بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية ، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

**المطلب الثاني: نظام دراسة الخطر وأهميته**

يعتبر نظام دراسة مدى الخطر من أكثر الأساليب استعمالا في مجال الضبط الإداري في المحافظة على البيئة ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظام دراسة مدى الخطر (الفرع الأول ) ثم إلى أهمية نظام دراسة الخطر (الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة الخطر**

على غرار دراسة التأثير ، لم يقم المشرع الجزائري بتعريف دراسة الخطر بل أشار إليها في نص المادة 21 من القانون10/03 على وجوب تقديم إحدى الدراسات قبل الحصول على الترخيص لممارسة النشاط . حيث نصت ، على أنه سبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتلة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو المساس براحة الجو.[2]

[1] / معيفي كمال ، **أليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائر** ، مرجع سابق ص 98 .
[2] / يحي وناس ، مرجع سابق ص 146

ثم جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم198/06 لتبين الهدف من إنجازها حيث نصت على أن : " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة ، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا" .

كم يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها كما جاء في المادة 60 من القانون 04 –20 على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها.[1]

**الفرع الثاني: أهمية نظام دراسة الخطر**

ـ تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات. والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا .

ـ السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط بهذا الخصوص، ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها .

كما أن دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر، أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص حتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر إنجاز هذه الدراسة في أجل لا يتعدى سنتين إبتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

* كما تتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية، منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشآته، ومنها المتعلق بمحيط المشروع

[1] / القانون 04-20 المؤرخ في 25-12-"2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة" ، ج ، ر ، العدد 84 ، 2004 .

[2] / أمال ، مدنين ، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة** ، مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون عام ، ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2013 ، ص 13 .

كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والهيدروجية والمناخية والشروط الطبيعية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان والعمال، وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن ووسائل النجدة .[1]

## خلاصة الفصل الأول:

إن الآليات الوقائية للضبط الإداري تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي تهددها وقد تطرقنا في المبحث الأول للإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تعمل على التصدي لأي نشاط يؤثر على سلامة البيئة أو يمس عنصر من عناصرها وذلك من خلال نظام الترخيص الذي يعد ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة أو مزاولة نشاط معين لتفادي أي نشاط يؤثر سلبا على البيئة .

[1] / يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 147 .

بالإضافة إلى نظام الحظر الذي يعتبر الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي لحفظ النظام العام ، وأخير نظام الإلزام الذي يعتبر بمثابة إجراء يجبر الغير على ضرورة إتيان تصرف إجابي معين لمنع وقوع خطر التلوث البيئي أو إلزام من تسبب في تلوث البيئة بإزالة أثار التلوث ، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الإجراءات الإدارية التقنية لحماية البيئة و التي تهدف إلى منع المخاطر البيئية و التخفيف من آثارها .

وقد برزت عدة وسائل تقنية لضمان الامتثال البيئي ، من بينها نظام دراسة مدى التأثير البيئي و نظام دراسة الخطر ، اللذان يهدفان إلى تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع المختلفة والحد من الأخطار المحتملة .

من خلال استعراضنا للآليات الوقائية للضبط الإداري في التشريعات البيئية ، فإننا نلاحظ الأهمية البالغة والدور الكبير لها في حماية البيئة والعمل على مجابهة و التقليل من حدة المخاطر التي من شأنها تلويث الوسط الطبيعي ، كما تعمل على المحافظة على عناصرها . وهذا ما يؤكد انتقال القانون البيئي الجزائري من مجرد رد فعل إلى سياسة إستباقية تهدف إلى منع الضرر البيئي قبل وقوعه ، ولكن وجب العمل على تحديث هذه الإجراءات والأساليب لكي تواكب تطورات التلوث الصناعي والمخاطر البيئية المعاصرة ، لتفادي غياب التكامل والتناسق بين الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي.

# الفصل الثاني

# الأليات الردعية للضبط الإداري البيئي

# الفصل الثاني: الأليات الردعية للضبط الإداري البيئي

لا يستند النظام القانوني لحماية البيئة على الجانب الوقائي فقط ، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة من المخاطر بل يجب أن يكملها مجموعة من الإجراءات و التدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة ومؤثرة ، حيث نجدها تتخذ صورا متعددة

قد تكون عن طريق الإجراءات الإدارية الردعية لحماية البيئة غير المالية (المبحث الأول)،تتجلى الطبيعة القانونية لهذه الآليات في استنادها إلى نصوص تشريعية وتنظيمية صريحة تحدد الأفعال التي تُعد مخالفات بيئية.

إن فعالية الآليات الردعية للضبط الإداري البيئي تتوقف على عدة أسس قانونية وإجرائية، من بينها مبدأ الشرعية الذي يقتضي عدم جواز توقيع جزاء إلا بنص قانوني صريح، ومبدأ المسؤولية الشخصية الذي يحمل المخالف تبعات أفعله، ومبدأ التناسب الذي يستوجب ملاءمة الجزاء مع جسامة المخالفة والأضرار الناجمة عنها.

كما يمكن أن تتخذ صورة الأساليب الردعية المالية المتمثلة في الجزاءات القانونية المقررة، (المبحث الثاني)، التي لها دوراً حاسماً في ضمان تطبيق هذه الآليات بشكل فعال وعادل، بما يكفل تحقيق الغاية من حماية البيئة وإنفاذ القانون.

## المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الردعية لحماية البيئة

خول المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة مجموعة من الإجراءات القانونية الردعية التي تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد و المؤسسات لضمان احترام مقتضيات حماية البيئة ، وقد تعتبر أيضا كجزاء لمخالفة قواعد وإجراءات حماية البيئة، حيث تأخذ شكل الإعذار (المطلب الأول )، ووقف النشاط (المطلب الثاني)، وسحب الترخيص (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الإعذار

يعتبر الإعذار من أخف وأبسط الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تفرضها الإدارة على كل مخالف لأحكام قوانين البيئة ، فهو بمثابة تنبيه من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لجعل النشاط مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها ، ولتوضيح أسلوب الإعذار وجب علينا تعريفه أولا ( الفرع الأول ) ،وذكر أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة( الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : تعريف نظام الإعذار

هو ذلك الإجراء الإداري الردعي الذي تستعمله الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين من طبيعة نشاطهم الإضرار بالبيئة، بغرض تذكيرهم بضرورة وضع حد لهذه الأخطار وتصحيحها وفقا للتنظيم المعمول به.

فالهدف من الإعذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ أي اجراءات ردعية أخرى على غرار سحب الترخيص ووقف النشاط والرسم البيئي.

كما يقصد بالإعذار كونه أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار.وغالبا ما تكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار ، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص .[1]

[1] / ماجد راغب الحلو ، **القانون الاداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر ص 128

وفي الحقيقة نلاحظ أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه مطابق مع ما يتطلبه القانون ، وما يقع عليه من ألتزمات .

على أنه في حالة عدم اتحاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا . 1

## الفرع الثاني: أهم تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة

إن تطبيقات الإعذار متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية سواء ما جاء به قانون البيئة 10/03، أو في قوانينها المتعلقة بالبيئة.

### 1- في مجال المنشآت المصنفة

بإعتبار أن المنشآت المصنفة هو المجال الخصب للأخطار والأضرار التي تصيب بشكل مباشر البيئة، نجد المشرع الجزائري قد أولى عناية وأهمية لهذه النقطة بصورة واضحة، حيث ينص قانون البيئة 10/03 على أنه عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18[2]

وما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد حصر المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار التي تتولد عن إستغلال المنشأة المصنفة وهي : الصحة العمومية ، النظافة ، الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية .

كما نصت المادة 25 في فقرتها الثانية على أنه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة مع إتخاذ التدابير الوقائية ، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها .[3]

مايلاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على أسلوب الإعذار ، إتبعه دائما بإجراء أشد وأخطر منه وهو وقف نشاط المنشأة لأن الشخص المخاطب إذا لم يتخذ تلك الإجراءات في الوقت المحدد فإنه حتما ستكون هناك أضرار بيئية لا يمكن إصلاحها في حالة وقوعها وقد وفق المشرع في ذلك .

### 2- في مجال نقل المواد الخطرة

لم يغفل المشرع الجزائري عن رقابة هذا المجال أيضا إذ خصه كذلك بآلية الإخطار، وهذا ما نجده في قانون البيئة 10/03، حيث في حالة وقوع حوادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، من طرف سفينة أو طائرة أو قاعدة عامة تنقل أو تحمل مواد خطرة وضارة من

---

[1] / عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، **نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ط1 ، ص 128.

[2] / القانون رقم 10/03 ،" المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" .

[3] / ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 157 .

شأنها أن تلحق أضرار يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار طبقا للمادة 56.[1]

كما نجد أيضا ما نص عليه قانون المياه 12/05 في المادة 87 على أنه تلغى الرخصة أو الإمتياز في إستعمال الموارد المائية،بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا .[2]

### 3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

تلجأ السلطة الإدارية في مجال معالجة النفايات إلى أسلوب الإعذار وقد تجلى ذالك من خلال أحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات والوقاية من أخطارها حيث نصت المادة 48 على أنه: "في حالة عندما يشكل استغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطارا أو عوائق سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع " .[3]

## المطلب الثاني: وقف النشاط

عادة ما ينصب هذا الأسلوب على المؤسسات الصناعية، حيث تلجأ إليه غالبا الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وللتوضيح أكثر سنقوم بتعريف وقف النشاط (الفرع الأول)،و من ثم تبيان أهم تطبيقاته (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول : تعريف وقف النشاط

هو إجراء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط.[4]

بالتالي نجد سلطات الضبط الإداري تضطر إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة والغلق قد يكون إما مؤقتا أو تلجأ إليه الإدارة إذا لم يجد الإنذار، فتحدد مدة معلومة من طرف السلطات المختصة، وذلك

---

[1] / القانون رقم 10/03"المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[2] / قانون رقم 12/05، مؤرخ في 08/31/ 2005، "يتعلق بالمياه،" ج ر، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم، بموجب قانون 03/08، مؤرخ في 2008/01/23، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 2008/01/24، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 06/09، مؤرخ في 2009/10/11، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 2009/10/14.

[3] / القانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، "يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، ج، ر، ج، ج، عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[4] / مدنين أمال، المرجع السابق، ص . 129

كعقوبة لصاحب المشروع، وقد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل . [1]

## الفرع الثاني: بعض تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة أوردها المشرع الجزائري للإيقاف الإداري، سواء في قانون البيئة 10/03،أو في القوانين المرتبطة بالبيئة وهي:

### 1. في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:

نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على أنه عندما تنجم عن إستغلال منشأة مصنفة أضرار تمس بالصحة العمومية و النظافة و لأمن ، و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية ، يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدبير الضرورية لإزالة الخطار أو الأضرار البيئية ، وإذا لم يلتزم بذلك يتم وقف المنشأة إلى حين إتخاذ المستغل الشروط المطلوبة .

باعتباره المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث ، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 198/06 نص في المادة 23 على أنه في حالة وجود وضعية غير مطابقة لرخصة الاستغلال يمنح آجال للمستغل بالتسوية، أما في حالة عدم التكفل بها تعلق رخصة الاستغلال، أي يتم وقف العمل بالرخصة، وبالتالي وقف النشاط بالنسبة للمؤسسة . [2]

وهناك أيضا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من قانون البيئة 10/03 على: " إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمنت دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"، وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر بالنسبة لوقف المنشأة أو غلقها ، على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر وهذا طبقا للمادة 48 ، ولقد كرست مديرية التنظيم والشؤون القانونية لولاية جيجل ذلك المبدأ في قرارها رقم 1538 ، الصادر بتاريخ 21 جوان 2022 ، المتمثل في وقف نشاط

[1] / خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2011 ، ص . 103.

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في04 جمادي الأولى عام 1427 ، الموافق ل 31 مايو سنة 2006 ، "يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة "، ج ، ر ، العدد 37 ،2006 .

جميع المنشأة المصنفة الغير حائزة على رخصة إستغلال مصنفة أو تصريح بأستغلال ، باعتبار أن نشاطه يشكل خرقا واضحا للمواد المذكورة . [1]

الملاحظ من خلال عرض المواد السابقة أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة للأدرة في فرض الجزاءات الإدارية على المنشأة المصنفة ، مما يؤثر على ممارسة صلاحياتها ، كأن تتخذ الإدارة البيئية عقوبة لا تتناسب مع خطورة المخالفة .

**2- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات**

نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 أنه: " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يأخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحدد لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية..." [2]

كما نص كذلك المادة 48 من قانون المياه 12/05 على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلويث المياه إلى غاية زوال التلوث .[3]

## المطلب الثالث: سحب الترخيص

مثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية ،فإنها تتمتع بذات السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص، ولكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهذا ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية.

[1] / قرار رقم 1538 ، مديرية التنظيم و الشؤون القانونية ولاية جيجل ، 2022/1538 ، 21 جوان 2022 .

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 93/ 165 المؤرخ في 07/10/ 1993،" المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو"، ج ر، عدد 46، ( 1993/07/14)، معدل ومتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في 2006/04/15، "ينظم إنبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها"، ج ر ،عدد 24، ( 2006/04/16).

[3] / قانون 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت 2005 ، معدل ومتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،" يتعلق بلمياه "، ج ، ر ، العدد 04 ،2008 .

لذا سنتطرق لتعريف سحب الترخيص **(الفرع الأول)**، ثم بيان أنواعه **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص**

يعد سحب الترخيص جزاء أيا كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس الحق الذي خول له على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد ينتج عنه إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو لمدة مِؤقتة . [1]

لذا نجد إلغاء أو سحب الترخيص من بين أشد أنواع الجزاءات الإدارية التي تملكها الإدارة للحد من إحداث ملوثات تمس أساسا بالصحة العمومية لكن في حدود ما ينص عليه القانون. [2]

وبالتالي فالسحب في القانون الإداري يعتبر كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأن لم تكن إطلاقا.[3]

وعادة ما تتمثل الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب التراخيص فيما يلي:

1 –إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

2–إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.

3–إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، مثل 6 أشهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة.

4–إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو مزاولته.[4]

**الفرع الثاني : أنواع سحب الترخيص:**

[1] / دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة** ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر 2004 ، ص . 209.

[2] / مدنين أمال، المرجع السابق، ص . 130.

[3] / عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري** ، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص . 170.

[4] / معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 114-115.

نجد لهذا الأسلوب في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها قانون المياه 12/05 في مادته 87 أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز.[1]

أما المادة 56 من قانون رقم 10/03 نجدها تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة،وعن شروط تسليم وإستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص وفقا للتنظيم المعمول به.

كما أن المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 نصت على حالة تعليق رخصة الإستغلال وعلى سحبها.[2]

للإشارة فقط نجد أن المشرع كان حريصا على الإبقاء على نشاط إستغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال الممنوحة والمقدرة ب 6 أشهر قبل تعليق أو سحب الرخصة من صاحب المنشأة .[3]

**المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المقررة**

في ظل الاهتمام العالمي بقضايا البيئة، بادر المشرع الجزائري إلى وضع وسائل قانونية تهدف إلى حماية البيئة ،ونظرًا لأن حمايتها يعتبر من متطلبات الحفاظ على النظام العام، فإن الإدارة تلجأ إلى فرض جزاءات مدنية أو عقوبات على الأشخاص، مستخدمةً وسائل الضبط الإداري البيئي، سواء كان بالتعويض او العقوبات الجنائية .

**المطلب الأول: التعويض**

بعد إثبات مسؤولية الشخص المتسبب في التلوث، يأتي الجزاء بالتعويض، وهو الذي يُفرض على المتسبب في الضرر لإصلاحه والهدف منه هو جبر الأضرار التي لحقت بالمضرور ،وإصلاح الأضرار الناتجة عن الفعل الضار .

ويعود اختيار طريقة التعويض، سواء كانت عينية أو نقدية، إلى تقدير القاضي، بناءً على طلبات المضرور وظروف الحال، كما ورد في المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] / إبراهيم سليمان عيسى ، **تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، المشكلة والحل** ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ،2002 ،ص 121 .

[2] . / المرسوم التنفيذي رقم 198/06،" يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية" .

[3] / حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012/2013 ، ص . 131

**الفرع الأول: التعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالأوساط البيئية للجوار**

يتخذ التعويض العيني صورا شتى بحسب ظروف الحال، وطبقا لما يراه القاضي مناسبا ، فقد يحكم بمنع الاستعمال جزئيا أو باتخاذ كافة التدابير اللازمة بمنع الضرر مع بقاء النشاط قائما في صورة غير ضارة .

كما قد يقتضي منع الإضرار بالجيران بمنع النشاط الضار نهائيا إذا تبين للقاضي أن الضرر لا يمكن تلافيه أو إزالته إلا بوقف النشاط بصفة نهائية ، كما قد يتبين للقاضي أن مجرد تعديل طريقة الاستعمال من حيث المكان أو الزمان يكفي لرفع الضرر عن الجار المتضرر .[1]

من هنا، فإن أشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بالأضرار البيئية تندرج تحت أحد شكلين: إما وقف النشاط الضار بالبيئة، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر. وسنوضح ذلك فيما يلي:

**اولا: وقف النشاط الضار بالبيئة**

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة للتعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالبيئة آلية منطقية و ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية ، إذ بموجبه يتوقف الضرر و لا يستمر في المستقبل الحالات قد يصعب تداركها أو إصلاحها ، ويعتبر أسلوب وقائي يستهدف حماية البيئة من أضرار التلوث التي قد تلحق بها مستقبلا بسب هذا النشاط ، و ليس محوا أو إصلاحا لهذه الأضرار المتسبب في إحداثها هذا النشاط ، ذلك أنه إذا وقع الضرر بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه و لكن من شأنه أن يمنع تفاقمها أو وقوع أضرار جديدة مستقبلا.[2]

**أ_ وسائل وتدابير منع الأضرار البيئية و الحد من تفاقمها :**

تتعدد الوسائل والتدابير التي قد يأمر بها القاضي عند تصديه لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث في بيئة الجوار ، قصد القضاء على التلوث ومنع حدوثه مستقبلا ، أو التخفيف منه والوصول به إلى المستوى المقبول و المتسامح فيه في بيئة الجوار و لا يتأتى ذلك إلا بأمر

[1] / زرارة عواطف ، **التزامات الجوار في القانون الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2011، ص 98

[2] / سعيد السيد قنديل ، **آليات تعويض الأضرار البيئية** - دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية ، 2004 ، ص 17.

المتسبب بالأضرار البيئية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الأضرار البيئية أو الحد من تفاقمها تحت طائلة الإكراه المالي لدفع المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ ما تم أمره به .[1]

إن للقاضي السلطة الكاملة في تحديد الإجراء المناسب وفقًا للحالة المعروضة عليه، لذلك سنتناول أهم الإجراءات التي تهدف إلى منع حدوث الأضرار البيئية في المستقبل أو تقليل نطاقها أو تفاقمها في حال حدوثها، كما يلي:

**ب-الأمر باتخاذ التدابير لمنع التلوث أو تخفيفه:**

إن الأمر بوقف النشاط المتسبب في الأضرار البيئية التي وقعت بالفعل ، لا يمكن اعتباره تعويض عنها ، غير انه يمكن أن يمنع وقوعها مستقبلا أو يمنع تفاقمها وانتشارها بصورة يصعب معها إصلاحها ، ومن هذا المنطلق يمكن القاضي أمر صاحب المنشأة الصادر عنها التلوث باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها القضاء على التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو بقصد تخفيفه والوصول به إلى المستوى المقبول والمتسامح فيه في بيئة الجوار .[2]

و لا يمكننا تعداد أو حضر التدابير والاحتياطات التي قد يأمر بها القاضي وهي بذلك تدخل في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له دون أن تخضع في ذلك الرقابة المحكمة العليا.

و يلاحظ أن النصوص المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون رقم : 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،لم تجعل من وقف النشاط الضار بالبيئة كجزاء مدني ، و إنما اتخذت منه تدبير إداري تقول به السلطات الإدارية و في حالات أخرى اعتبرته كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية . [3]

**ج_الأمر بإجراء تعديلات على طريقة استغلال النشاط الملوث :**

يمكن للمحكمة أن تقضي بإزالة التلوث الذي يصيب الجيران ومنعه مستقبلا عن طريق أمر الجار المسؤول بإجراء بعض التعديلات على مصدر التلوث تؤدي إلى إزالته ومنع حدوثه في المستقبل ، كإلزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة التي تؤذي الجيران بسبب الدخان

---

[1] / سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] / عطا ساعد محمد حواس ، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار** - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر2011 ،ص833.

[3] / طاشور عبد الحفيظ، **"نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة"** ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، العدد 01 ، 2003 ، ص129

المتصاعد منها، أو بإطالتها بما يكفل خروج بعيد للدخان المتصاعد منها ، أو ينقل بعض الآلات من مكانها إلى مكان آخر أو تغيير مكان المنشاة ونقلها إلى مكان آخر أقل تلوثا.[1]

قد لا يكون هناك وسيلة لمنع أضرار التلوث في البيئة المحيطة، خاصة إذا تجاوزت الحدود المعقولة في علاقات الجوار، إلا من خلال إزالة مصدر التلوث. وهذا لا يتحقق إلا بوقف النشاط الملوث للبيئة، مثل إغلاق المصنع أو المنشأة التي تسبب التلوث. ومع ذلك، يثار التساؤل حول سلطة القاضي في إصدار أمر بإنهاء أو منع استمرار النشاط الملوث أو إزالة مصدر التلوث ، وهنا نميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** حالة ما إذا كان التلوث الذي ألحق الضرر بالجيران ناتج عن خطأ من جانب الجار المسؤول، بان يكون قد تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة أو لم يراع القوانين واللوائح المعمول بها أو كان تصرفه مشوبا بالتعسف وكان التلوث الحادث يتجاوز الحدود المتسامح فيها بين الجيران ، فاستقر الفقه و القضاء ، على أن قاضي الموضوع يكون له سلطة تقديرية مطلقة في القضاء بإنهاء النشاط وغلق المنشأة مصدر التلوث.[2]

**الحالة الثانية:** حالة ما إذا كان التلوث الذي يشكو منه الجيران ناتج عن ممارسة مشروعة للحقوق فمتى كانت المنشاة محدثة التلوث مفيدة للجماعة فلا يجوز للقاضي المدني الحكم بغلقها إلا إذا تعذر تلاثي حدوث المضار غير المألوفة للجيران.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص "ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ، غير انه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة.

**ثانيا: الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه**

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية ، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من

[1] / محمد صبري السعدي ، **شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام الواقعة القانونية** ، ج2، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص120 .

[2] / عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 846.

خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور ، لترجع الحالة إلى ما كانت عليه ، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلا لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة .[1]

غير أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الأول ليس دائما بالشيء الممكن ماديا .[2]

ولذلك فان التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 قد تدخل ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة حيث حدد إعادة الحال إلى ما كان عليه في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي:

_الإعادة الأصلية بموجبها يتم إرجاع المصدر الطبيعي الذي أصابه الضرر إلى حالته الأصلية.

_الإعادة المتممة ويتم اللجوء إليها في حال تعذر إعادة المصدر الطبيعي أو الخدمات لحالتها الأولية، والغرض من هذا النوع هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي في موقع بديل، على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المتضرر. [3]

-الإعادة التعويضية و توجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حيث تحقق الإعادة الأصلية، على إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، إما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة .[4]

ويشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة و متناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ولا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة متناسبة مع ما حدث من أضرار، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها . [5]

و لكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها : الإمكانية الفنية وصعوبة العملية ، الحالة البيئية للوسط الملوث ، الوسائل التي تتخذ و بدائلها و النتائج المرجوة من التدخل .[6]

---

[1] / يوسفي نور الدين ، **جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية** ، رسالة دكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2012، ص318.

[2] / نبيلة إسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 116.

[3] / سعيد سيد قنديل، المرجع السابق ، ص 31

[4] / بقة فريد و خليل عمرو ،**التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في نطاق الجوار** ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،مج06 ،العدد 03 ،2021 ،ص458.

[5] / سعيد سيد قنديل ، المرجع السابق، ص 30.

[6] / يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 322.

فبالنسبة للمشرع الجزائري وعند الرجوع للقانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فان أول ما يصادفنا هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون، والتي من أهمها مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف و يكون ذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة .[1]

كما نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة.

ومن خلال هذه الملاحظات نستنتج أن أحكام المادة 132 من القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري ، و يرجع ذلك كون أن هذه الأحكام تضمن لنا حماية البيئة من الأضرار، كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقية للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة .[2]

**ثالثا: معوقات الحكم بالتعويض العيني**

إن التعويض العيني بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، يُعتبر من أفضل الطرق لمعالجة الأضرار البيئية، لأنه يسهم في إزالة الضرر البيئي أو يمنع تفاقمه. وغالبًا ما يفضل القضاة إصدار أحكام بهذا الشكل.، ولقد كرست المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2023 ، قرار رقم 184/23 محكمة الجنح ، القسم البيئي ، حيث تمت متابعة الجاني بجنحة " الإجتثاث غير المشروع لأشجار غابية في منطقة محمية " إستناد إلى المادة 74 من قانون 07/04 المتعلق بالأملاك الغابية ، حيث أدانة المتهم بالجنحة المنسوبة إليه ، مع إلزم المتهم بالتعويض العيني للطرف المدني على النحو التالي : إعادة تشجير الموقع المتضرر 57 شجرة من نفس النوع النباتي ، تحت إشراف مديرية الغابات خلال مدة لا تتجاوز 06 أشهر ، مع إلتزامه بالصيانة لمدة سنتين ، وفقا لتقرير فني يعده خبير بيئي معين من طرف المحكمة ، وفي حالة عدم التنفيذ ، يجوز للأدارة إتمام العملية على نفقته.

هذا الحكم يكرس مبدأ التعويض العيني في قضايا البيئة ، ويفعل دور القاضي الجزائي في فرض إلتزمات بيئية عملية بعد ثبوت الضرر . [3]

ومع أن التعويض العيني يمكن تطبيقه على الأضرار العادية، إلا أن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية المجاورة تطرح مجموعة من التحديات أمام تعويضها ،حيث يواجه القاضي العديد من العوائق التي تعترض طريقه نحو التعويض العيني، وهذه العوائق تنقسم إلى نوعين:

**1- استحالة الحكم بالتعويض العيني**

[1] / القانون رقم 03/10" المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة".
[2] / يوسفي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 327.
[3] / قرار رقم 184/23 ، محكمة الجنح ، قسم البيئي ، ملف رقم 184 ، 2023 ، غير منشور .

أول العقبات التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية و التي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني ، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط أن يكون ممكنا و الاستحالة نوعان مادية وقانونية:[1]

**أ-الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية:**

هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها ، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة، أو قد ينتج عن التلوث حدوث أضرار أدبية ومعنوية للجار أو حدوث آثار نفسية تصيبه و تعكر صفو حياته أو أضرار جسمانية وهو الأذى الذي يلحق الجار المضرور في جسده و الذي يؤثر في تكامله الجسدي و في حقه في الحياة ، كما في حالة الوفاة نتيجة التعرض للغازات السامة ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونكون إزاء حالة استحالة مادية شبه مطلقة ، نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن.[2]

ويفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الاقتصادية ، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و يبقى مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها ، الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الايكولوجية و الصناديق البيئية الخاصة، وكذا التأمين ضد أخطار التلوث .[3]

**ب_ الاستحالة لأسباب قانونية**

إذا صدر حكم بالتعويض العيني بإلزام الجار محدث التلوث بالقيام بعمل، وهو القيام ببعض التدابير و الاحتياطات التي من شأنها منع أو تقليل التلوث في المستقبل ، كتركيب جهاز لتنقية وتطهير المياه، في هذه الحالة يكون ضروريا تدخل الجار المسؤول لتنفيذ حكم التعويض العيني.

فإذا امتنع الجار المسؤول عن القيام بالأعمال التي أمر الحكم بالقيام بها ولم تجد معه وسائل التهديد التي قد يلجأ القاضي إليها ،وأصر على عدم تنفيذ و لم يكن بإمكان الجار المضرور أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال على نفقة الجار المسؤول ،فهنا لا يستطيع أن يحقق التعويض العيني ، فإن القاضي يحكم للمضرور بمبلغ نقدي كتعويض للأضرار التي لحقت به لكون التعويض العيني غير مجدي .[4]

[1] / حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ،ص 179.
[2] / وناس يحي ،مرجع سابق ، ص 285.
[3] / عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 867.
[4] / بقة فريد و خليل عمرو ،المرجع السابق ،ص461.

**ج- مراعاة المصلحة العامة**

إن القاضي عند تحديده طريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة عامة، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة العامة، ومصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر من التلوث ،فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار فإنه يرجح جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها .[1]

إذا رأى القاضي أن مصلحة البيئة المحيطة بالمنشأة تفوق القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة المسببة للتلوث، فإنه يمكنه إما أن يأمر المنشأة باتخاذ تدابير واحتياطات للحد من التلوث أو منعه في المستقبل، أو أن يأمر بإزالة المنشأة نهائيًا لحماية البيئة والمحيط.

**الفرع الثاني: التعويض النقدي**

نظرًا لأن التعويض المالي يُعتبر وسيلة مناسبة لتعويض الأضرار البيئية التي تلحق بالأفراد وممتلكاتهم، ويمكن تقديره ماليًا وفقًا للمعايير المعمول بها في القواعد العامة للمسؤولية، إلا أن تقدير الأضرار التي تصيب عناصر البيئة العامة يواجه العديد من التحديات.

**أولا: طرق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية**

إن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم ولمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا مما دفع بالقضاء الحديث إلى الاستناد على ما اقترحه الفقه من طرق ووسائل تساعد في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، وسوف تقتصر في بحثنا على دراسة التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي.[2]

**1_ التقدير الموحد للضرر البيئي:**

باعتبار أن الهدف الرئيسي من التعويض هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة فانه يجب أن يستند تقدير التعويض أساسا على تكاليف الاستعادة إلى وضعها الطبيعي .[3]

ومن هنا فان التقدير الموحد للضرر البيئي يجب أن يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال على ما كان عليه أو بمعنى آخر يقوم على أساس إحلال العناصر الطبيعية المتلفة نتيجة التلوث وإعادة تأهيلها.

[1] / حسونة عبد الغاني، المرجع السابق ، ص 179

[2] / عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق ، ص 873.

[3] / عطا سعد محمد حواس ، **جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي** .دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 203.

ويمكننا القول إن هذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر .[1]

نظرًا لصعوبة تحديد قيمة نقدية تجارية للعناصر الطبيعية ومصادرها، يمكن تقدير قيمة تقريبية من خلال معرفة أسعار السوق لبعض العناصر والحالات التي تتمتع بخصائص مشابهة للحالة المعروضة أمام القضاء والتي تعرضت للتلوث. ولتقدير العناصر الطبيعية بشكل نقدي، ظهرت العديد من الطرق، وأهمها:

**أ-القيمة السوقية للعنصر الطبيعي** :

وهي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي ، وتتضمن أسلوبين :

***الأسلوب الأول:** ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له ، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة.

* **الأسلوب الثاني:** يقوم على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل ، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما تدفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي ، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها ، وتمثل حالة التدهور البيئي .[2]

**ب_القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي** :

طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فهي مقدارة بالنقود ، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون .[3]

وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول ، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية ، مثل قيمة السباحة في البحر ، أو صيد السمك ، أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بالمناظر الطبيعية .[4]

**2-التقدير الجزافي لحجم الضرر البيئي:**

وفقا لهذه الطريقة يتم وضع جداول قانونية تحدد قيمة أو ثمن مقابل كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وفق معطيات علمية موحدة يقوم بها متخصصون في المجال البيئي

---

[1] / سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] / عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 206.

[3] / سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 39.

[4] / أنور جمعة على الطويل ، **التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة** - دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2012 ، ص 32.

أي بعد الاعتماد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة عن قيمة العناصر الطبيعية تفرغ في جداول معينة تعتبر كتقنين للعقوبة يعود إليه القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر البيئي.[1]

و المشرع الجزائري اعتمد طريقة التقدير الجزافي في قانون الغابات أين قدر غرامة قطع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتيم ولا يتعد علوها 1 متر به : 2000 دج وتتضاعف الغرامة إلى 4000 دج بالنسبة للأشجار والنباتات التي تم غرسها بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات[2].

و يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر البيئي المتضرر ومعالجته كما أنها تعتمد على القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون البحث في قيمتها البيئية مثل تضرر بعض الحيوانات النادرة التي يستحيل استعادتها بعد الضرر الحاصل لها[3].

من وجهة نظرنا، نعتقد أن عدم إمكانية استعادة بعض العناصر البيئية لا يمنع من تقديرها بشكل نقدي. ويعتبر استخدام طريقة التقدير الجزافي من خلال وضع جداول مسبقة تحدد قيمة العناصر البيئية المختلفة، حلاً مناسباً ،يمكن للقاضي الاستفادة من هذه الجداول عند تقدير التعويضات، ولكن ليس بشكل إلزامي، بل من خلال نوع من السلطة التقديرية.

**ثانيا: وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي والظروف الملابسة لوقوعه**

إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي ،فانه لا بد له من مراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا مراعاة لحق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر ، وبالنظر الخصوصية الأضرار التي أصابت البيئة فانه يثور التساؤل عن مصير التعويض النقدي عن هذه الأضرار لأن الذي يباشر دعوى التعويض هم في الغالب أما الجمعيات البيئية أو الهيئات العامة في الدولة.[4]

**1-وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي:**

إن الكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي ، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أي مواد ضارة ، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاء إلى حدوث ضرر التلوث .

وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي يتسم غالبا بطابع التأجيل والقابلية للتطور، وبحسب البعض فان نص المادة 131 قانون مدني يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام انه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغير في نسبته ، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من

[1] / سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] / وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 259.

[3] / سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 44.

[4] / حميدة جميلة ، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه** ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 356.

ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمضرور لإعادة للمطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به.[1]

والمثال النموذجي الذي يعطيه لنا الفقه عن الضرر المستقبلي في مجال الأضرار البيئية هو الضرر النووي ، حيث جاء في هذا الصدد أنه ليس من الضروري أن يثبت المدعي وقوع ضرر حال ، فالدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية ، أما في الحالة التي يقع فيها الفعل الضار بالبيئة وكانت نتيجته مترددة بين احتمال الوقوع من عدمه فنكون أمام ضرر بيئي احتمالي، وهو بهذا الشكل ليس كالضرر المستقبلي لان هذا الأخير نتيجته حتما ظاهرة وواقعة حتى وان استغرقت مدة زمنية طويلة[2].

**2-مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي:**

المقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض ، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول كما لو كان غنيا أو مؤمنا على مسؤوليته ، بل يقدر التعويض على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية ، ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر[3].

غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضا ، وهذا نتيجة الخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل ، لذلك سعت بعض التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية ، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ويبقى على المضرور أن يتحمل جزء من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض[4] .

وحيث أن المشرع الجزائري نص على الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي في القانون المدني .[5]

أين نصت المادة 131 منه على : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق الأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة[6]

**المطلب الثاني: العقوبات**

[1] / حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 356 – 357.

[2] / نفس المرجع ، ص 335 – 341

[3] / محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 161.

[4] / بقة فريد و خليل عمرو ،المرجع السابق ،ص464 .

[5] / الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، "المتضمن القانون المدني" ، ج، ر 44 ص 23

[6] / حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 367.

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لحماية البيئة، حيث أقر نصوصًا قانونية تجرم مختلف الاعتداءات على البيئة، مما يضمن حماية جزائية فعالة ضد جميع أشكال التلوث ،وقد وضع عقوبات جنائية كوسيلة رادعة لضمان الالتزام بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة من جرائم التلوث، وتتمثل في العقوبات الأصلية و العقوبات تكميلية.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يمكن فرضها دون الحاجة إلى فرض عقوبات أخرى معها.

**أولا: عقوبة الإعدام في الجريمة البيئية :**

نظرا الجسامة بعض نتائج الأفعال المحرمة نصبت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم البيئية التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع منها المواد 87 مكرر من قانون العقوبات، و المادة 47 من القانون البحري .

**ثانيا: العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية :**

وقد اعتمد عقوبات متفاوتة ومتعددة تبعا للجريمة المرتكبة وتدرج في ذلك بين السجن والحبس كما يلي :

**1/الحالة الأولى:**

يبين فيها المشرع الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، ومن ذلك ما نص عليه كعقوبة السجن في المادة 396/4 من قانون العقوبات التي تتراوح بين 10 إلى 20 سنة(كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية إذا لم تكون مملوكة له ، ونذكر منها الغابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات ).[1]

أو نص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها نصه على عقوبة من 5 إلى 10سنوات (كل من إستورد نفايات خاصة بما في ذلك الخاصة الخطيرة غير القابلة للتثمين )، كما نجد عقوبة الحبس في المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة ... في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض .[2]

[1] / القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966" المتضمن قانون العقوبات"، ج،ر، العدد 84 ، 2006 .

[2] / مريم عطوي ، **"ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري"** ،مجلة العلوم الادارية والمالية ،تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،مجلد 01 ،العدد 01 ،2017 ،ص 582.

أما المادة 941 من القانون البحري 05_98 المؤرخ في 25/06/1998 فتعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من... كل من ألقى مواد كيماوية أو نفايات سامة وألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.[1]

وكذلك ما نصت عليه المادة 60 من قانون 01-19 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و/ أو غرامة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كل من أعاد استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

**2/الحالة الثانية:**

عندما ينص المشرع على أن العقوبة السالبة للحرية تُطبق فقط في صورتها المشددة، وذلك في حالة تكرار الجريمة. على سبيل المثال، تنص المادة 84 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه يُعاقب بغرامة مالية كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون ويتسبب في تلوث الهواء، وفي حالة تكرار الجريمة يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة بالإضافة إلى غرامة.

**الحالة الثالثة:**

يحدد المشرع في هذه الحالة مدة عقوبة الحبس المقررة للحريمة بصورة محددة لا سلطة للقاضي في تقديرها، مثل نص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية لمادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[2].

وكذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،، في حالة مخالفة قواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار تصريف المياه القذرة، الفضلات أوالأبخرة الخطيرة والغازات السامة ، بغرامة دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل.[3]

**ثالثا: الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئة:**

بالنسبة للغرامة فان تحديدها يكون بطريقتين:

[1] / القانون رقم 98-05 مؤرخ في 01ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998 ، "يتعلق بالقانون البحري" ، ج، ر ، عدد47 ، 1998.

[2] / مريم عطوي، المرجع السابق،،ص582.

[3] / القانون 07/88 المؤرخ في 27 يناير 1988 ،"يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل" ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ،العدد ، 4 ،لسنة 1988.

**1/الطريقة الأولى:** يضع المشرع حدين العقوبة الغرامة، حد أدنى وحد أقصى، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في احداث تلوث جوي بغرامة من 5000 .إلى 1500د.ج [1].

**الطريقة الثانية:** نص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-10[2]، التي تعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج، إذ لم يترك المشرع للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة .

يتبين من النصوص أن الغرامات المقررة على الملوث الصناعي ضعيفة نوعا ما، فالغرامات تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث، مما يجعلها رخصة تجيز للمنشآت تلويث البيئة، لأن دفع الغرامة أيسر من اتخاذ الاحتياطات والتقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح البيئية[3].

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

تكون هذه العقوبات مترتبة وتابعة لعقوبات أصلية، حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل في:

**1-الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي[4].

**2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:**

حيث نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا .

**3-تحديد الإقامة:**

هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري [5].

---

[1] / مريم عطوي ،المرجع السابق ،ص582.

[3] /الصالح بوغرارة ،"**مدى فاعلية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**" ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بن خلدون تيارت ،الجزائر ،العدد 3 ،2017 ص147.

[4] / منصور رحماني ،**الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، 2006 ، ص 238.

[5] / عطاء الله زوليخة ، بوسعدية رؤوف ، "**دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية** "،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،الجزائر ،مج04 ،العدد 01 ،2021 ،ص739.

**4-المنع من الإقامة:**

بالرجوع إلى المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

**5-المصادرة الجزئية للأموال:**

عرفت المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء، عدا المحل السكني للعائلة والمداخيل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليه، وأصوله الذين هم تحت كفالته .[1]

**6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة.

**7- إغلاق المؤسسة:**

وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة وبمناسبته وتنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه يعاقب بالحبس كل من استغل منشاة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 من هذا القانون .

**8-الإقصاء من الصفقات العمومية:**

نصت عليها المادة 16 مكرر 2 حيث يترتب عليها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة

**9-الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع :**

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 3 فانه يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[2]

[1] / القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966" المتضمن قانون العقوبات" ،ج،ر، العدد 84 ، 2006 .

[2] / عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف،المرجع السابق ،ص740.

**10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:**

حيث يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة[1].

**11-سحب جواز السفر:** بالرجوع إلى المادة 16 مكرر 5 فإنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، من تاريخ النطق بالحكم[2].

**12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :** ويقصد به أن تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في :

_حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

_ نشر وتعليق حكم الإدانة.

_الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .[3]

[1]/ القانون 23/06 "المتضمن قانون العقوبات".

[2] / عطاء الله زوليخة وبوسعدية رؤوف،المرجع السابق ،ص741.

[3] / القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الآليات الردعية للضبط الإداري البيئي تعد بمثابة الإجراءات و التدابير الردعية التي تضمن تطبيق القواعد حماية البيئة بصورة فعالة ومؤثرة ، حيث نجدها تتخذ صورا متعددة قد تكون عن طريق الإجراءات الإدارية الردعية لحماية البيئة غير المالية ،تتجلى الطبيعة القانونية لهذه الآليات في استنادها إلى نصوص تشريعية وتنظيمية صريحة تحدد الأفعال التي تُعد مخالفات بيئية،. للبيئة من المخاطر التي تهددها وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول والذي تضمن الإجراءات الإدارية الردعية المتمثلة في الإعذار و وقف النشاط و سحب الترخيص إن لزم الأمر وكذلك الجزاءات القانونية المقررة التي تطرقنا إليها في المبحث الثاني والذي يتضمن الجزاءات المتمثلة في التعويض والذي يشمل التعويض العيني والنقدي، وكذلك العقوبات المتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية .

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي اعتمدنا فيها على تحليل مختلف نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة توصلنا إلى التأكيد على أن الانتهاكات البيئية تتزايد باستمرار، ومن الضروري تفعيل حماية جدية وحقيقية، والتي قد لا تتحقق دائمًا من خلال الأسلوب الردعي. لذا، فإن الاعتماد على الأسلوب الوقائي وتفعيل مبدأ الحيطة والحذر يمكن أن يوفر حماية أفضل، خاصة أن بعض الأضرار البيئية قد تكون غير قابلة للتعويض أحيانًا.

وقد توصلنا إلى جملة من **النتائج** :

1. تمتلك هيئات الضبط الإداري آليات متنوعة لحماية البيئة، حيث تتنوع هذه الآليات بين الوقائية التي تهدف إلى منع الأضرار البيئية وتقليل آثار التلوث، مثل الترخيص البيئي الذي يعد من أكثر الوسائل فعالية في توفير حماية مسبقة ضد الاعتداءات، وبين الردعية التي تتمثل في الجزاءات التي تفرضها السلطات على المخالفات البيئية الخطيرة التي يرتكبها الأفراد أو المؤسسات أثناء ممارستهم لأنشطتهم .

2. اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الجباية البيئية، الذي يمثل تجسيدًا لمبدأ "الملوث يدفع"، حيث تستخدمه سلطات الضبط الإداري للحد من التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

3. كما أن هناك صلاحيات جزائية تُستخدم في الوقت المناسب ضمن ما يُعرف بالتفويض التشريعي، وذلك لمنع تفشي ظاهرة التلوث التي قد تؤدي إلى أضرار يصعب تداركها مع مرور الوقت .

4. غالبًا ما تلجأ الإدارة إلى فرض الجزاءات المالية نظرًا لمرونتها وفعاليتها في ردع المخالفين، حيث تؤثر بشكل مباشر على ذمتهم المالية، وفي الوقت نفسه تساهم في توفير موارد مالية لمواجهة الأضرار البيئية، خاصة أن البيئة اليوم بحاجة ماسة إلى ميزانية تغطي النفقات المتعلقة بمكافحة التلوث .

5. اعتمد المشرع على الحظر النسبي، حيث لا يمنع نشاط معين إلا بالقدر الذي يحافظ على النظام البيئي والموارد الطبيعية، دون أن يعيق النشاط بل ينظمه فقط.

6. أخذ المشرع بالعقوبات الشديدة على الجرائم البيئية، مما يسهم في ردع مرتكبي هذه الجرائم، ولم يقتصر الأمر على فرض الغرامات

7.أصبح المشرع يخصص نسبة أكبر من الإيرادات للخزينة العامة والبلديات، مما يعني دعمه لميزانية التنمية أكثر من السابق على حساب البيئة، وهو ما يتعارض مع الهدف من تحصيل هذه الإيرادات، خاصة وأن هذه الأموال مهمة جدًا لتعويض المتضررين من آثار التلوث .

8. رغم كثرة القوانين وصعوبة الإلمام بها فإن مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون ضامن لعدم التهرب من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

9.أخذ المشرع في اعتباره ازدواجية المساءلة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، حيث إن الجمع بين المسؤوليتين يوفر حماية شاملة للبيئة ويمنع إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب.

10. استثنى المشرع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، ومن الأفضل إعادة النظر في هذا الأمر .

11.على الرغم من تشديد العقوبات في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة، إلا أنه لوحظ وجود قصور في تفعيلها.

12.إن تعدد وتشتت النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة أثر سلبًا على فعاليتها ،ويعزى ذلك أيضًا إلى عدم وجود إرادة سياسية لدى الدول لاحترام النصوص البيئية، حيث تُفضل مصالحها الخاصة.

13. إن الجزاء الجنائي المطبق على الأشخاص المعنوية، التي تعد من الفاعلين الرئيسيين في الجرائم البيئية لا يتناسب مع طبيعة المنشآت والأشخاص المعنوية الخاصة ،فالغرامات المفروضة عليها لا تعكس حجم الضرر، كما أن تكاليف المنشأة لا تتجاوز ما ستتحمله لو التزمت بإعداد المنشأة بطريقة تمنع وقوع الضرر.

14. اعتماد أسلوب المصادرة بشكل جوازي قد يؤدي إلى تحقيق ردع أقل مما لو تم اعتماد المصادرة الإلزامية.

**الاقتراحات** :

1.العمل على وضع تشريعات بيئية متناسقة وقابلة للتطبيق في الواقع، وجمعها في إطار قانون خاص بالبيئة، لتسهيل عمل الجهات المعنية بالضبط الإداري البيئي.

2.يُرجى من المشرع الجزائري وضع قانون خاص يتعلق بالقانون الجنائي للبيئة لتحديد الجرائم البيئية وتشديد العقوبات لردع مرتكبيها، وتفعيل النظام العقابي المتعلق بالبيئة.

3.إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها للأشخاص المعنوية بما يتناسب مع طبيعة الأضرار التي تسببها، سواء كانت مالية أو عقوبات أخرى، واعتماد عقوبات أشد مثل حل المنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية، وذلك بناءً على دراسات علمية وتقنية.

4.ينبغي مضاعفة قيمة الغرامات المفروضة على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي، نظرًا لأن معظم الأضرار البيئية ناتجة عن أنشطة هذه الكيانات، وخاصة المنشآت المصنفة.

5.تخصيص عائدات الرسوم البيئية وفق مبدأ "الملوث يدفع"، بالإضافة إلى مبالغ المخالفات البيئية لإعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي لحقت بها.

6.نشر الوعي البيئي بين المواطنين، وإشراك مختلف فئات المجتمع في السياسات التنموية والبيئية التي تتبناها الدولة، لأن القضايا البيئية هي قضايا إنسانية في المقام الأول، وهي مسؤولية مشتركة للجميع دون استثناء.

## قائمة المصادر والمراجع:

### ➢ النصوص القانونية:

**أ. الدستور:**

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل30 ديسمبر 2020، ،ج .ر، عدد82.

**ب. النصوص التشريعية:**

1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، "المتضمن القانون المدني" ، ج، ر 44 .
2) القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 "المتضمن النظام العام للغابات "المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

3) القانون 07/88 المؤرخ في 27 يناير 1988،" يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد، 4، لسنة 1988.
4) قانون 30/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 "يتعلق بالأملاك الوطنية" ، ج، ر ، العدد 52 .
5) قانون رقم 29/90 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 ، "المتعلق بتهيئة والتعمير والبناء واجراءات شغل الأراضي " ، المعدل والمتمم ب قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق ل 14 غشت سنة 2004 ، "المتعلق بالتهيئة والتعمير".
6) القانون رقم 98-05 مؤرخ في 01ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998، "يتعلق بالقانون البحري"، ج، ر، عدد47، 1998.
7) القانون 19/01 ، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، ج، ر العدد 77 المعدل والمتمم بالقانون 02/25 "المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها."
8) القانون رقم 02/02، مؤرخ في 2002/02/05، "يتعلق بحماية الساحل وتثمينه"، ج ، ر ، عدد 10، صادر في 2002/02/06.
9) القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19 "المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "،ج ر، عدد 43 .( 2003).

10) القانون رقم 04-05 ،المؤرخ في 14 - 2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990، "يتعلق بتهيئة والتعمير" ، ج، ر، ، عدد 51 لسنة 2004.
11) القانون 04-20 المؤرخ في 25-12-2004" يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة "، ج ، ر ، العدد 84 ، 2004.
12) القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 "المتضمن قانون العقوبات"، ج،ر، العدد 84 ، 2006 .
13) قانون رقم 12/05، مؤرخ في 08/31/ 2005،" يتعلق بالمياه"، ج ر، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم، بموجب قانون 03/08، مؤرخ في 2008/01/23، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 2008/01/24، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 06/09، مؤرخ في 2009/10/11، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 2009/10/14.

**ج/ النصوص التنظيمية:**

1) المرسوم التنفيذي رقم 93/ 165 المؤرخ في 07/10/ 1993، "المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو"، ج ر، عدد 46، ( 1993/07/14)، معدل ومتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في 2006/04/15، "ينظم إنبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها"، ج ر ،عدد 24، ( 2006/04/16).
2) المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و"الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها".
3) المرسوم 146/06 ،المؤرخ في 19أفريل 2006، "يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة "،ج،ر،عدد26 ، 2006 .
4) المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في04 جمادي الأولى عام 1427 ، الموافق ل 31 مايو سنة 2006 ، "يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة" ، ج ، ر ، العدد 37 ،2006 .
5) المرسوم التنفيذي رقم 207/2007 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007 ، ج ، ر ،" ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها" .
6) قرار رقم 1538، مدريرية التنظيم و الشؤون القانونية ولاية جيجل ، 1538/2022 ، 21جوان 2022،غير منشور.

## ➢ المراجع:

### أولا: الكتب


**1)** أنور جمعة على الطويل، **التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة** -دراسة **مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

2) إبراهيم سليمان عيسى، **تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل**، دار الكتب الحديث، القاهرة،2002.

3) جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4) سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

5) ساعد محمد حواس عطا ، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار –دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.

6) ساعد محمد حواس عطا ، **جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

7) عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة**. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

8) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية **الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**. دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2007.

9) عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005.

10) عواطف زرارة، **التزامات الجوار في القانون الجزائري**، دار هومة، ط2، الجزائر،2011.

11) ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري**. دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008.

12) منصور رحماني، الوجيز **في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

13) محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية**، جزء2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

14) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2004.

**ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية**

**أ / أطروحات الدكتوراه:**

1. بلقاسم دايم ، **النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة** ، أطروحة دكتوراه ،دولة في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2004.
2. حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2012/2013.
3. يحي وناس ، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2007.
4. يوسفي نور الدين ، **جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية** ، رسالة دكتوراه ، قانون خاص ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011/2012 .

**ب. الرسائل الجامعية:**

1.أمين خليفة ، **قانون البيئة ، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية** ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ،، جامعة الجزائر ،2007.
2.أمال مدنين ، **المنشأت المصنفة لحماية البيئة** ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2013.
3.أمين نجار، **فاعلية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير قانون عام جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2016_2017 .
4. سهام بن صافية ، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ،جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002.
5. عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.

6.مقدم حسين، **دور الإدارة في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012 .

7.معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،2011 .

8.مالك بن عبيدي، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2015/2014.

**ثالثا: المقالات**

**1.** إلهام فاضل ،" **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأة المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2013

2. الصالح بوغرارة ،"**مدى فاعلية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 3 ،2017.

3. رؤوف بوسعدية ، عطاء الله زوليخة، "**دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية** «، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، الجزائر، مج04، العدد 01 ،2021 .

4. سعيدة خلفاوي ، "**الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري**" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2018.

5. سمير وعنق ، "**آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**" ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 2 ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2018.

6. طيار طه، "دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991.

7. عبد الحفيظ طاشور، "نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة" ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، العدد 01 ، 2003.

8. فريد بقة وخليل عمرو، "**التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في نطاق الجوار**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج06، العدد 03 ،2021.

9. كمال محمد الأمين، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، عدد 2، ديسمبر2012.

10. مريم عطوي، "**ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري**"، **مجلة** العلوم الادارية والمالية، تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 01، العدد 01 ،2017.

**11.** نورة موس ، **حماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مجلة المفكر، ، العدد 12، ،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،القسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015.

**12.**نسيمة شيخ ، "**رخصة البناء كألية وقائية لحماية البيئة** "، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد 02 ، مجلد 05 ، 2022.

**13.** نصر الدين هنوني ، "**الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**". الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.

**رابعا: القرارات و الأحكام القضائية**

أ.الاحكام القضائية :

الحكم القضائي رقم 456/2023 ، المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لسنة 2023 ، (15 مارس 2023).غير منشور

**ب. القرارات القضائية:**

1) قرار رقم 184/23 ، محكمة الجنح ، قسم البيئي ، ملف رقم 184 ، 2023 ، غير منشور

**قائمة المختصرات:**

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د س ن: دون سنة نشر
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

# الفهرس


| العنـــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | أ،ب،ج، د،هـ |
| **الفصل الأول: الأليات الوقائية للضبط الإداري البيئي** | 7-6 |
| **المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة** | 8 |
| المطلب الأول: نظام الترخيص | 8 |
| الفرع الأول : تعريف نظام الترخيص وعلاقته بحماية البيئة | 8 |
| أولا : تعريف نظام الترخيص | 10-8 |
| ثانيا: علاقته بحماية البيئة | 10 |
| أ – رخصة البناء وحماية البيئة | 10 |
| ب – رخصة إستغلال المنشئة المصنفة | 14-11 |
| ج – رخصة إستعمال وإستغلال الغابات | 16-14 |
| د – رخصة إستغلال الساحل و الشاطئ | 16 |
| الفرع الثاني : أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة | 17 |
| المطلب الثاني: نظام الحظر كألية وقائية لحماية البيئة | 17 |
| الفرع الأول: تعريف الحظر | 18 |
| الفرع الثاني: صور الحظر | 18 |
| أولا: الحظر المطلق | 19 |
| ثانيا: الحظر النسبي | 20 |
| المطلب الثالث: نظام الإلزام | 21 |
| الفرع الأول: تعريف نظام الإلزام وشروطه | 21 |
| أولا: تعريف نظام الإلزام | 22 |
| ثانيا: شروط الإلزام | 22 |
| الفرع الثاني: تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة | 23 |
| أولا: في مجال حماية الهواء والجو | 23 |
| ثانيا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية | 23 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: في مجال التخلص من النفايات | 24 |
| ربعا: في مجال حماية البيئة الساحلية | 24 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية لحماية البيئة** | 25 |
| المطلب الأول: نظام دراسة مدى التأثير في مجال حماية البيئة | 25 |
| االفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى التأثير | 26-27 |
| الفرع الثاني: نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير | 28 |
| أولا: المعيار الأول –أهمية وحجم المشروع و الأشغال | 28 |
| ثانيا: المعيار الثاني – درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة | 28 |
| المطلب الثاني: نظام دراسة الخطر واهميته | 28 |
| الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة الخطر | 29 |
| الفرع الثاني: أهمية دراسة الخطر | 29-30 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 31 |
| **الفصل الثاني: الأليات الردعية للضبط الإداري البيئي** | 33 |
| **المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الردعية لحماية البيئة** | 34 |
| المطلب الأول: الإعذار | 34 |
| الفرع الأول : تعريف نظام الإعذار | 34 |
| الفرع الثاني : أهم تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة | 35 |
| أولا: في مجال المنشأت المصنفة | 35 |
| ثانيا : في مجال نقل المواد الخطيرة | 35-36 |
| ثالثا: في مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها | 36 |
| المطلب الثاني: وقف النشاط | 36 |
| الفرع الأول: تعريف وقف النشاط | 36 |
| الفرع الثاني: بعض تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة | 37 |
| أولا: في مجال المؤسسات المصنفة | 37 |
| ثانيا : في مجال حماية البيئة من خطر النفايات | 38 |
| المطلب الثالث: سحب الترخيص | 38 |
| الفرع أولا: تعريف سحب الترخيص | 39 |
| الفرع الثاني: أنواع سحب الترخيص | 39-40 |
| **المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المقررة** | 40 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: التعويض | 40 |
| الفرع الأول: التعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالأوساط البيئية للجوار | 41 |
| أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة | 43-41 |
| ثانيا: الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه | 45-43 |
| ثالثا: معوقات الحكم بالتعويض العيني | 47-45 |
| الفرع الثاني: التعويض النقدي | 47 |
| أولا: طرق تقدير النقدي عن الأضرار البيئية | 47 |
| أ- االتقدير الموحد للضرر البيئي | 47 |
| ب-التقدير الجزافي لحجم الضرر البيئي | 48 |
| ثانيا: وقت تقدير التعويض للضرر البيئي و الظروف الملابسة لوقوعه | 49 |
| أ- وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي | 49 |
| ب-مراعات الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي | 50 |
| المطلب الثاني: العقوبات | 50 |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية | 51 |
| أولا : عقوبة الإعدام في الجريمة | 51 |
| ثانيا: العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية | 52-51 |
| ثالثا: الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئية | 52 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية | 53 |
| أولا: الحجر القانوني | 53 |
| ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية | 53 |
| ثالثا: تحديد الإقامة | 53 |
| رابعا: المنع من الإقامة | 54 |
| خامسا: المصادرة الجزئية للأموال | 54 |
| سادسا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط | 54 |
| سابعا: إغلاق المؤسسة | 54 |
| ثامن: : لإقصاء من الصفقات العمومية | 54 |
| تاسع: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع | 54 |
| عشر: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة | 55 |
| إحدى عشر: سحب جواز السفر | 55 |
| إثنى عشر: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة | 55 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل الثاني | 56 |
| خاتمة | 59-57 |
| قائمة المصادر والمراجع | 65-60 |
| قائمة المختصرات | 65 |
| الفهرس | 69-66 |

**الملخص:**

إن المنظومة القانونية التي قامة بها الدولة الجزائرية لتعزيز المكانة المهمة للبيئة ، وذلك من خلال الحماية القانونية للبيئة من كل ما يتهدد هذه الأخيرة من اخطار وأضرار ، وذلك من خلال الأليات القانونية ، سواء بالأليات الوقائية لحماية البيئة متمثلة في التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة ، والهيئات الكفيلة بحماية البيئة ، كما شملت أيضا الأليات الردعية لحماية البيئة ، وذلك من خلال الجزاءات الإدارية والجزاءات القضائية لحماية البيئة .

**Summary**:

The legal system carried out by the Algerian state to enhance the important position of the environment, in order to legally protect the environment from all the dangers and damages that threaten the latter, through legal mechanisms, both preventive mechanisms to protect the environment represented in preventive administrative measures to protect the environment, and the bodies guaranteeing the protection of the environment. It also included deterrent mechanisms to protect the environment, through administrative and judicial sanctions to protect the environment.